



بەرێز / سەرۆکایهتی پەرلەمانی کوردستان
بابهت / پرۆژه یاسا



سلاوو ریز

ئیمه‌ی ئەندامانی فراکسیۆنی زەرد که له خواره‌وه واژومان کردووه پرۆژه یاسای کاروباری پەرلەمانی کوردستان (تضمین) ژماره ۱۲ سالی ۲۰۰۶ تان پێشکەس ده‌کەین بو بەرکارکردنی ئەو یاسایه له هەریمی کوردستان تکایه بخریته به‌رنامه‌ی کاری کۆبوونه‌وه‌ی پەرلەمان .

له‌گه‌ڵ ریزماندا...

واژوو	ناوی پەرلەمانتار	ژ
	فارسه‌ت سۆفی	۱
	م. ه. ه.	۲
	ناظم کبیر	۳
	د. س. ه.	۴
	ڕه‌مه‌نه‌ زکری کعبه	۵
	مه‌ه‌دین سه‌ید	۶
	فره‌ه‌ت هه‌ولێر	۷
	د. س. م.	۸
	وه‌بیه‌ هه‌ولێر	۹
	کان سه‌ید هه‌ولێر	۱۰
	ڕه‌مه‌نه‌ هه‌ولێر	۱۱
	عالی هه‌ولێر	۱۲
	محمد علی یاسین	۱۳

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون التضمين

المادة -١- يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات .

المادة -٢- يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفا قانونيا لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احدث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمدياً او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص .

المادة -٣- يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون .

المادة -٤- يسدد الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة او المقاول مبلغ التضمين صفقة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة .

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - ٥ - للمضمن المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون إقامة الدعوى لدى محاكم البداية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به بقرار التضمنين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً.

المادة - ٦ - تسري أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمنين في حالة امتناعه عن أداء مبلغ التضمنين او عدم الطعن بقرار التضمنين طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون او عدم تسديده اي قسط من الأقساط المترتبة بذمته خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقه وبعد التقسيط ملغياً وتستقطع الأقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة .

المادة - ٧ - تسري أحكام هذا القانون على الموظفين و المكلفين حتى بعد انتهاء خدماتهم لأي سبب كان .

المادة - ٨ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١٧٦) في ١٠/٣/١٩٩٤ و (١٦٠) في ١٠/٣/١٩٩٧ و (٨١) في ١٤/٦/١٩٩٨ و (١٠٠) في ٢٢/٦/١٩٩٩ و (٥) في ١٠/١/٢٠٠٢ و (٢٠٢) في ٢٠٠٢/٩/٢٤ .

المادة - ٩ - لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة:

بالنظر الى ان أحكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالتضمنين اصبحت لا تتماشى مع المتغيرات والمستجدات في العراق الجديد , وبغية فسح المجال للقضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمنين. شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في ١٣/١١/٢٠٠٦

